

الحبس الشديد بحق مدان روّج لأفكار حزب البعث المحظور



أعلنت محكمة جنايات صلاح الدين، اليوم الأحد، عن إصدارها حكما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق مدان عن جريمة الترويج لأفكار حزب البعث المحظور عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وذكر إعلام القضاء في بيان تلقته المطلاع، أن: "محكمة جنايات صلاح الدين أصدرت حكما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بحق مدان عن جريمة الترويج لأفكار حزب البعث المحظور عبر مواقع التواصل الاجتماعي".

وأضاف البيان، أن: "الحكم صدر بحق المدان استنادا لأحكام المادة 9 من قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، واستدلالا بأحكام المادة 132/3 من قانون العقوبات".